



INTERNATIONAL COMMISSION OF JURISTS

Commission internationale de juristes - Comisión Internacional de Juristas

" dedicated since 1952 to the primacy, coherence and implementation of international law and principles that advance human rights "



اللجنة الدولية للحقوقيين

اعلان برلين

قرار اللجنة الدولية للحقوقيين عن تأييد حقوق الانسان و سيادة القانون فى مواجهة الارهاب¹

اعتمد فى ٢٩ أغسطس ٢٠٠٤

شارك ١٦٠ من الحقوقيين من جميع العالم فى مؤتمر اللجنة الدولية للحقوقيين السنوي المنعقد فى الفترة من ٢٧-٢٩ أغسطس فى العاصمة الألمانية برلين حيث تأسست اللجنة منذ ٥٢ عاما. وقد تبني المؤتمر القرار الآتي:

يواجه العالم تحديات خطيرة أمام دور القانون و حقوق الإنسان. حاليا يتم إعادة النظر فى المبادئ القانونية المتفق عليها مسبقا فى جميع أنحاء العالم و التي أساءت التعامل مع ظاهرة الإرهاب. ما زالت الإنجازات التي تحققت فى مجال الحماية القانونية لحقوق الإنسان تتعرض للتهديد.

الإرهاب يمثل تهديد خطير لحقوق الإنسان. اللجنة الدولية للحقوقيين تدين الإرهاب و تؤكد أن على كل دولة واجب اتخاذ اجراءات فعالة لمواجهة أعمال الإرهاب. فوفقا للقانون الدولي فإن لجميع الدول الحق بل و الواجب لحماية امن المواطنين.

بعد أحداث ١١ سبتمبر قامت العديد من الدول بتبني اجراءات جديدة لمكافحة الارهاب و التي تتعارض مع الالتزامات الدولية. فى بعض الدول الاخرى ادى مناخ ما بعد ١١ سبتمبر الغير مستقر امنيا إلى تطبيق تشريعات طويلة المدى و التي تنتهك حقوق الانسان و التي تطبق باسم الامن القومي.

عند قيام الدولة بفرض قوانين مكافحة الإرهاب يجب عليها الالتزام بالقانون, متضمنا المبادئ الأساسية للقانون الجنائي و الدولي و الاعراف و الالتزامات المختصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. هذه المبادئ و الاعراف تعرف حدود الدولة فى الاجراءات المسموحة و الشرعية فى مواجهة الإرهاب. بينما الطبيعة البغيضة لأعمال الإرهاب لا يمكن استخدامها من قبل الدولة كذريعة لتجاهل الالتزامات الدولية و بخاصة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية.

¹ترجمة غير رسمية

إن وجود منهج امني متشدد يؤدي إلى التضحية بالحقوق و الحريات الأساسية و ذلك باسم القضاء على الإرهاب. لا يوجد تناقض بين التزام الدولة بمواجهة الإرهاب و بين مسؤولية الدولة لضمان إن هذه الحماية الأمنية لا تتعدى على الحقوق الأخرى. و على النقيض, حماية الأفراد من خطر الإرهاب و حماية حقوق الإنسان هما جزءان لا ينفصلان عن شبكة الحماية المفروضة على الدولة. كلاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الإنساني الدولي تطوراً ليعطيا الدولة سماحية معقولة في محاربة الإرهاب بدون التعارض مع حقوق الإنسان و الالتزامات الإنسانية الشرعية.

إن الجهود الدولية و الأهلية التي تهدف لتحقيق الحقوق المدنية و الثقافية و الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية لكل الأفراد بدون تمييز هي نفسها الأدوات الأساسية لمنع و إبادة الإرهاب.

من منطلق السبب الرئيسي لانشاء اللجنة الدولية للحقوقيين و من اجل تحديات الحاضر, قامت اللجنة الدولية للحقوقيين بتكريس نفسها من اجل مساندة دور القانون و حقوق الإنسان.

بالنظر لهذه التطورات الخطيرة, فإن اللجنة الدولية للحقوقيين تؤكد ان في مواجهة الارهاب يجب على الدولة الالتزام التام بالمبادئ الآتية:

١- مهمة الحماية: هناك الزام على جميع الدول باحترام و ضمان الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد داخل التشريع الخاص بهم او تحت حكم حكومة فعلية او حكومة شرعية. على الدولة حماية هؤلاء الافراد من اعمال الارهاب بكل الامكان. و في النهاية, فإن اجراءات مكافحة الارهاب يجب ان تطبق بالالتزام التام بمبادئ الشرعية و الضرورية و النسبية و عدم التفرقة.

٢- استقلال القضاء: عند تطبيق اجراءات مكافحة الارهاب يجب على الدولة الالتزام بضمن استقلال القضاء و دوره في مراجعة التشريعات. يجب على الدولة الا تتدخل في العملية القضائية او الاستهانة بالاحكام القضائية.

٣- مبادئ القانون الجنائي: يجب على الدولة ان تتأكد من ان اعمال الارهاب معرفة في القانون طبقاً لمبدأ الشرعية. على الدولة ضمان عدم تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي. لا يمكن تجريم الممارسات القانونية المتعلقة بالحريات و الحقوق الأساسية. المسؤولية الجنائية لاعمال الارهاب يجب ان تكون فردية و ليست جماعية. أثناء عملية مكافحة الإرهاب, على الدولة تطبيق القوانين الجنائية الموجودة فعلياً و عدم سن قوانين جديدة و التي قد تكون عدائية أو تحمل اجراءات إدارية متشددة و خاصة التي تتعلق بالحرمان من الحرية.

٤- حقوق لا تمس: يجب على الدولة عدم تقييد او الحد من الحقوق التي لا تمس تحت اي معاهدة او تحت قانون عرفي. يجب على الدولة ضمان ان كل تقصير يحدث لأي حق من الحقوق خلال حالة طوارئ يجب ان يكون ضروري و متناسب مع هذا التهديد المحدد و لا يفرق بين عرق او لون او جنس او توجه جنسي او دين او لغة او توجه سياسي او وطني او اجتماعي او عنصري او بنانا على محل الميلاد او الممتلكات او اي حالة اخرى.

٥- الاعراف الملزمة: يجب على الدولة تحت كل الظروف منع التعذيب او المعاملة و العقوبة الغير آدمية او المهينة. و كل التصرفات المعاكسة لهذا و للأعراف الملزمة في القانون الدولي الإنساني, مثل الحكام الغير قضائية و الاختفاء القسري, لا يمكن ان تعتبر شرعية بأية حال من الأحوال. عند حدوث أي من هذه التصرفات يجب التحري فيها بدون تأخير و تقديم المسؤولين عنها للعدالة.

٦- الحرمان من الحرية: يجب على الدولة عدم احتجاز اي فرد سرياً و بدون اتصالات و تسجيل جميع المحتجزين. و يجب السماح للمحتجزين, أية كان مكان الاحتجاز, بمقابلة المحامين او افراد العائلة و اطباء. يجب على الدولة اخبار المحتجزين بسبب احتجازهم و التهم الموجهة لهم و وجوب مثلهم امام جهة قضائية. لكل محتجز, في جميع الاوقات و الظروف, الحق في المثول امام القضاء او اي اجراء قضائي مماثل لنقض قانونية الاحتجاز. يجب ان يبقى الاحتجاز الإداري كإجراء استثنائي محدد الزمن و خاضع للمراقبة الإدارية الدائمة.

٧- المحاكمة العادلة: يجب على الدولة, في جميع الوقاات و الظروف, ضمان ان المتهمين تتم محاكمتهم امام قضاء مستقل و غير متجزى و مؤسس طبقاً للقانون مع منح كافة الضمانات لمحاكمة عادلة و منصفة, متضمنة فرض برائة المتهم, و حق اختبار الأدلة و الحق في الدفاع و خاصة الحق الاستشارة القانونية الفعالة و الحق في الاستئناف القضائي. يجب على الدولة ضمان ان المتهمين المدنيين يجب التحقيق معهم من قبل جهة مدنية و محاكمتهم في محكمة مدنية و ليس في محكمة عسكرية. جميع الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو أي طريقة تمثل انتهاك لحقوق الإنسان ضد المدعى عليه أو طرف ثالث لا

يمكن الاعتراف بها اداريا او الاخذ بها في أي اجراءات. على القضاة الذين يقومون بالمحاكمة و المحامين الذين يقومون بالدفاع عن المتهمين بأعمال الارهاب ان يمارسوا مهامهم بدون تهديد او اعاقه او تحرش او تدخل غير مقبول.

٨- حقوق و حريات اساسية : عند تطبيق اجراءات مكافحة الارهاب فعلى الدولة احترام و حماية الحقوق و الحريات الاساسية بما في ذلك من حرية التعبير و الدين و الفكر و العقيدة و التجمع و تكوين جماعات و المطالبة السلمية بحق تقرير المصير, بالإضافة الى الحق في الخصوصية و التي تمثل اهمية خاصة في مجال جمع المعلومات و نشرها. كل تقصير في الحقوق و الحريات الاساسية يجب ان يكون ضروري و نسبي.

٩- التسوية و التعويض: يجب على جميع الدول ان تضمن ان كل من تعرض لانتهاك لحقوق الانسان كنتيجة لافعال الدولة او جهة غير حكومية بدعم و تشجيع من الحكومة, و ذلك خلال عمليات مكافحة الارهاب, يحصل على تسوية فعالة و تعويض مناسب وان تتم محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الانسان. يجب ان تكون هناك سلطة مستقلة تتولى عملية مراقبة اجراءات مكافحة الارهاب.

١٠- عدم الترحيل: يجب على الدولة عدم ترحيل و تسليم المتهمين او المشتبه فيهم في اعمال الارهاب الى دولة أخرى حيث يكون هناك تهديد بتعرضهم لانتهاك حقوق الانسان بما يتضمنه ذلك من تعذيب و عقوبات او معاملة غير آدمية و اختفاء قسري و احكام غير قضائية و عدم وجود محاكمة عادلة او التعرض لعقوبة الاعدام.

١١- توافق القانون الانساني الدولي: يجب على الدولة اثناء الصراعات العسكرية و الاحتلال تطبيق و احترام قوانين و مبادئ القانون الانساني الدولي و قانون حقوق الانسان. هذه الانظمة الشرعية متوافقة و مدعمة لبعضها البعض.

الاجراءات التي تلتزم بها اللجنة

اللجنة, من خلال مفوضيها و جهاتها الحكومية و منظماتها, سوف تعمل فرديا و جماعيا على مراقبة اجراءات مكافحة الارهاب و التأكد من توافقها مع القانون و مع حقوق الانسان.

اللجنة سوف تواجه اي اجراءات مشتبه فيها خاصة بتشريعات مكافحة الارهاب داخل الدول من خلال الادعاء و الاحتكام القضائي و العمل على تشجيع ايجاد خيارات متوافقة تماما مع قانون حقوق الانسان الدولي.

اللجنة سوف تعمل على تبني اجراءات و و خطط و برامج لمكافحة الارهاب على المستويين العالمي و المحلي و التي تعكس الالتزامات الدولية الحالية الخاصة بحقوق الانسان.

اللجنة سوف تدعو لانشاء آلية مراقبة ما بين الحكومات و المؤسسات الاهلية للعمل على ضمان التزام اجراءات مكافحة الارهاب بالاعراف الدولية و التزامات حقوق الانسان و شرعية القانون, و كما دعت من قبل في " قرار المنظمات الغير حكومية عن الحاجة الى آلية دولية لمراقبة حقوق الانسان و مكافحة الارهاب" و ذلك القرار تم تبنيه في مؤتمر اللجنة الدولية للحقوقيين في ٢٣-٢٤ اكتوبر ٢٠٠٣.

اللجنة سوف تقوم بدعوة و العمل مع الحقوقيين و منظمات حقوق الانسان من جميع انحاء العالم للمشاركة في هذه الجهود.

على القضاء المستقل و الهيئة القضائية حمل ثقل في وقت الازمات من اجل ضمان حماية الحريات. و تدعو اللجنة كل الحقوقيين لاتخاذ خطوات فورية من اجل دعم دور القانون و حقوق الانسان اثناء عملية مكافحة الارهاب:

المحامين: على اعضاء الهيئة القانونية و نقابات المحامين التعبير عن انفسهم للامة و توظيف كافة الجهود لمنع تبني و تطبيق اجراءات غير مقبولة لمكافحة الارهاب. لذا يجب عليهم العمل على ايجاد تسوية قانونية سواء على المستوى المحلي او العالمي, إذا وجد, من اجل مواجهة قوانين مكافحة الارهاب و الممارسات التي تنتهك مقاييس حقوق الانسان الدولية. على المحامين التكليف بالدفاع عن المشتبه فيهم او المتهمين بالقيام باعمال الارهاب.

النيابة العامة: بالإضافة الى عمل النيابة على تقديم المسؤولين عن اعمال الارهاب الى العدالة, ايضا يجب عليهم مراعاة حقوق الانسان و دور القانون اثناء قيامهم بمهامهم طبقا للمبادئ المنصوص عليها اعلى. يجب على النيابة رفض اي ادلة تم استجداها عن طريق انتهاك لحقوق المشتبه فيه بل و اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لتقديم من قاموا بهذه الانتهاكات للعدالة.

النيابة عليها مسؤولية اختراق الحصانة عن طريق محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الانسان التي تم ارتكابها اثناء تطبيق اجراءات مكافحة الارهاب بل و ايضا المطالبة بالتعويض اللازم لضحايا هذه الانتهاكات.

القضاء: القضاء هو الحامي للحريات و الحقوق الاساسية و القانون و هو الضامن لحقوق الانسان اثناء عملية مكافحة الارهاب. اثناء محاكمة المتهمين بالارهاب, يجب على القضاء ضمان ادارة سليمة لمجرى للعدالة بالتوافق مع المقاييس الدولية للاستقلال و للمحاكمة العادلة. يلعب القاضي دور اساسي في ضمان ان القوانين المحلية و اعمال السلطة التنفيذية المتعلقة بمكافحة الارهاب تتوافق مع المقاييس الدولية لحقوق الانسان, متضمنا دور القاضي في مراجعة دستورية و شرعية هذه الاعمال. من خلال تطور و تبلور الفقه القانوني, على القاضي توفيق المقاييس الدولية المتعلقة بادارة مجرى العدالة و حقوق الانسان. و على القاضي ايضا التأكد من فاعلية الاجراءات القضائية بأنها تهدف حماية حقوق الانسان.